سلسلة المتون العلمية

المنظومة الرحبية

المسماة

بغية الباحث من علم المواريث

نظم الإمام

مُوفَّقُ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مُحَمَّدٍ الرَّحبِيِّ الشَّافعِيِّ

المتوفى سنة 577 هـ - 1182 م

اعتنى بها

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

المنظومة الرحبية

المسماة

بغية الباحث من علم المواريث

بسم الله الرحمن الرحيم

المنظومة الرحبية

المسماة

بغية الباحث من علم المواريث

نظم الإمام

مُوفَّقُ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مُحَمَّدٍ الرَّحبيّ الشَّافعيّ

المتوفَّى سَنَة 577 هـ - 1182 م

اعتنى بها

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

جميع الحقوق محفوظة©
[للمحقّق والموقع الرسمي للأستاذ الدكتور موسى إسماعيل]

مُقَدِّمَة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على سيّدِنا محمّدٍ خاتمِ النّبيّين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد: فإنّ علمَ المواريث علمٌ جليل قدره عظيم نفعه، وهو من العلوم الشّرعية التي حضّ النّبي على تعلّمها، وبيّن أنّه أوّل العلوم اندراسًا، لذا وجب علينا الاهتمام به ومعرفة أحكامه.

وقد اشتغل به العلماء قديمًا وحديثًا، وأفردوه بالتّصنيف والتّأليف، ونظموا فيه المنظومات العديدة، رغبة في نشره، وسعيًا في تداوله، وجمعًا لمسائله، وتسهيلًا لمن يريد تعلّمه وتعليمه، ومنها منظومة الرّحبيّة التي نحن بصدد نشرها، ليطّلع عليها القرّاء، وتعمّ بها الفائدة.

واللَّه أسأل أن ينفع بها ناظمها، ومحقّقها، وقارئها، وسائر المسلمين، ويجزل الأجر والثّواب لكلّ من أعان على نشرها، آمين، والحمد لله ربّ العالمين.

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

تَرْجَمَةُ الإِمَامِ الرَّحْبِيِّ[1]

هو موفّق الدّين أبو عبد الله محمّد بن عليّ بن محمّد بن الحسن الرّحبيُّ الشّافعيّ، المعروف بابن المُتقنة، وورد في بعض المصادر ابن المُتفنّنة.

والرّحبيُّ نسبة إلى رحبة مالك بن طوق، بين الرّقّة وبغداد على شاطئ الفرات، أحدثها مالك بن طوق التّغلبي في خلافة المأمون.

ولد بالرّحبة سنة 497هـ ـ 1104م.

وكان فقيهًا عالمًا وفرضيًّا حاسبًا، تفقّه على أبي منصور بن الرزاز البغدادي، ودرّس ببلده، وصنّف كتبًا منها منظومته المشهورة في علم الفرائض، سمّاها بغية الباحث من علم المواريث، وتُعرف بالمنظومة الرّحبيّة.

وتوفي بها رحمه الله بكرة الثّلاثاء تاسع ذي القعدة، سنة 577هـ ـ 1182م.

---

(1) له ترجمة في: طبقات الشافعية الكبرى (156/6)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (17/2)، ومجمع الآداب في معجم الألقاب (651/6)، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (30/1)، والأعلام (279/6)، ومعجم المؤلفين (47/11).

المنظومة الرحبية

المسماة

بغية الباحث من علم المواريث

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

1. أَوَّلُ مَـا نَسْـتَفْتِحُ الْمَقَـالَا ... بِـذِكْرِ حَمْـدِ رَبِّنَـا تَعَـالَى
2. فَالْحَمْـدُ لِلَّهِ عَلَـى مَـا أَنْعَمَـا ... حَمْدًا بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى
3. ثُـمَّ الصَّـلَاةُ بَعْـدُ وَالسَّـلَامُ ... عَلَـى نَبِـيِّ دُينُـهُ الْإِسْـلَامُ
4. مُحَمَّـدٌ خَـاتَمِ رُسْـلِ رَبِّـهْ ... وَآلِـهِ مِـنْ بَعْـدِهِ وَصَـحْبِهْ
5. ونَسْـأَلُ اللَّهَ لَنَـا الْإِعَانَـهْ ... فِيمَـا تَوَخَّيْنَـا مِـنَ الْإِبَانَـهْ
6. عَنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ زَيْدِ الْفَرَضِي ... إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الْغَرَضِ
7. عِلْمًا بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرُ مَا سُعِي ... فِيهِ وَأَوْلَى مَا لَهُ الْعَبْدُ دُعِي
8. وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا ... قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَا
9. بِأَنَّـهُ أَوَّلُ عِلْـمٍ يُفْقَـدُ ... فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ
10. وَأَنَّ زَيْـدًا خُـصَّ لَا مَحَالَـهْ ... بِمَـا حَبَـاهُ خَـاتَمُ الرِّسَـالَهْ
11. مِـنْ قَوْلِـهِ فِـي فَضْـلِهِ مُنَبِّهَـا ... (أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ) وَنَاهِيكَ بِهَا

12. فَكَانَ أَوْلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِي لَا سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِي
13. فَهَاكَ فِيهِ الْقَوْلَ عَنْ إِيجَازِ مُبَرَّءًا عَنْ وَصْمَةِ الْأَلْغَازِ

بَابُ أَسْبَابِ المِيرَاثِ

14. أَسْبَابُ مِيرَاثِ الْوَرَى ثَلَاثَهْ كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَهْ
15. وَهْيَ: نِكَاحٌ، وَوَلَاءٌ، وَنَسَبْ مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ

بَابُ مَوَانِعِ الإِرْثِ

16. وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاثِ
17. رِقٌّ، وَقَتْلٌ، وَاخْتِلَافُ دِينِ فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ

بَابُ الوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ

18. وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَهْ أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهِرَهْ
19. الِابْنُ وَابْنُ الِابْنِ مَهْمَا نَزَلَا وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلَا
20. وَالْأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْقُرْآنَا
21. وَابْنُ الْأَخِ الْمُدْلِي إِلَيْهِ بِالْأَبِ فَاسْمَعْ مَقَالًا لَيْسَ بِالْمُكَذَّبِ
22. وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ فَاشْكُرْ لِذِي الْإِيجَازِ وَالتَّنْبِيهِ
23. وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ ذُو الْوَلَاءِ فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلَاءِ

بَابُ الوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ

24. وَالْوَارِثَاتُ مِنْ النِّسَاءِ سَبْعُ لَمْ يُعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعُ
25. بِنْتٌ وبِنْتُ ابْنٍ وَأُمٌّ مُشْفِقَهْ وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ ومُعْتِقَهْ
26. وَالْأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ

بَابُ الفُرُوضِ المقَدَّرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى

27. وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِمَا
28. فَالْفَرْضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّهْ لَا فَرْضَ فِي الْإِرْثِ سِوَاهَا البَتَّهْ
29. نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصفُ الرُّبْعِ وَالثُّلْثُ وَالسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ
30. وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ

بَابُ النِّصْفِ

31. وَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ الزَّوْجُ وَالْأُنْثَى مِنَ الْأَوْلَادِ
32. وَبِنْتُ الِابْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ وَالْأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِ
33. وَبَعْدَهَا الْأُخْتُ الَّتِي مِنَ الْأَبِ عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ مُعَصِّبِ

بَابُ الرُّبْعِ

34. وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهْ مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهْ

35. وَهْـوَ لِكُـلِّ زَوْجَـةٍ أَوْ أَكْثَـرَا مَـعْ عَـدَمِ الْأَوْلَادِ فيمَـا قُـدِّرَا
36. وَذِكْـرُ أَوْلَادِ الْبَنِـينِ يُعتَمَـدْ حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدْ

بَابُ الثُّمُنِ

37. وَالـثُّمْنُ لِلزَّوْجَـةِ وَالزَّوْجَـاتِ مَـعَ الْبَنِـينَ أَوْ مَـعَ الْبَنَـاتِ
38. أَوْ مَـعَ أَوْلَادِ البَنِـينَ فَـاعْلَمِ وَلَا تَظُنَّ الْجَمْعَ شَرْطًا فَافْهَمِ

بَابُ الثُّلُثَيْنِ

39. وَالثُّلُثَـانِ لِلْبَنَـاتِ جَمْعَـا مَـا زَادَ عَـنْ وَاحِـدَةٍ فَسَـمْعَا
40. وَهْـوَ كَـذَاكَ لِبَنَـاتِ الِابْـنِ فَافْهَمْ مَقَالِي فَهْمَ صَافِي الذِّهْنِ
41. وَهْـوَ لِلْأُخْتَـينِ فَمَـا يَزِيـدُ قَضَـى بِـهِ الْأَحْـرَارُ وَالْعَبِيـدُ
42. هَـذَا إِذَا كُـنَّ لِأُمٍّ وَأَبِ أَوْ لِأَبٍ فَاعْمَـلْ بِهَـذَا تُصِـبِ

بَابُ الثُّلُثِ

43. وَالثُّلُثُ فَرْضُ الْأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدْ وَلَا مِنَ الْإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدْ
44. كَـاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَـيْنِ أَوْ ثَـلَاثِ حُكْـمُ الـذُّكُورِ فِيـهِ كَالْإِنَـاثِ
45. وَلَا ابْـنُ ابْـنٍ مَعَهَـا أَوْ بِنْتُـهُ فَفَرْضُـهَا الثُّلُـثُ كَمَـا بَيَّنْتُـهُ
46. وَإِنْ يَكُـنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبُ فَثُلُـثُ الْبَـاقِي لَهَـا مُرَتَّـبُ

47. وَهَكَـذَا مَـعْ زَوْجَـةٍ فَصَـاعِدَا فَـلَا تَكُـنْ عَـنِ الْعُلُـومِ قَاعِـدَا
48. وَهُـــوَ لِاثْنَـــيْنِ أَوِ اثْنَتَـــيْنِ مِـــنْ وَلَـــدِ الْأُمِّ بِغَيْـــرِ مَـــيْنِ
49. وَهَكَـــذَا إِنْ كَثُـــرُوا أَوْ زَادُوا فَمَـــا لَهُـــمْ فِيمَـــا سِـــوَاهُ زَادُ
50. وَيَسْـتَوِي الْإِنَـاثُ وَالـذُّكُورُ فِيـهِ كَمَـا أَوْضَـحَهُ الْمَسْـطُورُ

بَابُ السُّدُسِ

51. وَالسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِنَ الْعَدَدْ أَبٍ وَأُمٍّ ثُـمَّ بِنْـتِ ابْـنٍ وَجَـدْ
52. وَالْأُخْتِ بِنْتِ الْأَبِن ثُمَّ الْجَدَّهْ وَوَلَـــدُ الْأُمِّ تَمَـــامُ الْعِـــدَّهْ
53. فَـالْأَبُ يَسْـتَحِقُّهُ مَـعَ الْوَلَـدْ وَهَكَـذَا الْأُمُّ بِتَنْزِيـلِ الصَّـمَدْ
54. وَهَكَـذَا مَـعْ وَلَـدِ الِابْـنِ الَّـذِي مَـا زَالَ يَقْفُـو إِثْـرَهُ وَيَحْتَـذِي
55. وَهْـوَ لَهَـا أَيْضًـا مَـعَ الِاثْنَـيْنِ مِنْ إِخْوَةِ الْمَيْتِ فَقِسْ هَذَيْنِ
56. وَالْجَـدُّ مِثْـلُ الْأَبِ عِنْـدَ فَقْـدِهِ فِـي حَـوْزِ مَـا يُصِـيبُهُ وَمَـدِّهِ
57. إِلَّا إِذَا كَـــانَ هُنَـــاكَ إِخْـــوَهْ لِكَوْنِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهْوَ أُسْوَهْ
58. أَوْ أَبَـوَانِ مَعْهُمَـا زَوْجٌ وَرِثْ فَـالْأُمُّ لِلثُّلْـثِ مَـعَ الْجَـدِّ تَـرِثْ
59. وَهَكَـذَا لَـيْسَ شَـبِيهًا بِـالْأَبِ فِـي زَوْجَـةِ الْمَيْـتِ وَأُمٍّ وَأَبِ
60. وَحُكْمُـهُ وحُكْمُهُـمْ سَـيَأْتِي مُكَمَّـلَ الْبَيَـانِ فِـي الْحَـالَاتِ
61. وَبِنْتُ الِابْنِ تَأْخُذُ السُّدْسَ إِذَا كَانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثَالًا يُحْتَذَى

62. وَهَكَذَا الْأُخْتُ مَعَ الْأُخْتِ الَّتِي ... بِالْأَبَوَيْنِ يَا أُخَيَّ أَدْلَتِ
63. وَالسُّدْسُ فَرْضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ ... وَاحِدَةً كَانَتْ لِأُمٍّ أَوْ لِأَبِ
64. وَوَلَدُ الْأُمِّ يَنَالُ السُّدْسَا ... وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لَا يُنْسَى
65. وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ ... وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ
66. فَالسُّدْسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّهْ ... فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّهْ
67. وَإِنْ تُكُنْ قُرْبَى لِأُمٍّ حَجَبَتْ ... أُمَّ أَبٍ بُعْدَى وَسُدْسًا سَلَبَتْ
68. وَإِنْ تَكُنْ بِالْعَكْسِ فَالْقَوْلَانِ ... فِي كُتْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ
69. لَا تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلَى الصَّحِيحِ ... وَاتَّفَقَ الْجُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ
70. وَكُلُّ مَنْ أَدْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثِ ... فَمَا لَهَا حَظٌّ مِنَ الْمَوَارِثِ
71. وتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ ... فِي الْمَذْهَبِ الْأَوْلَى فَقُلْ لِي حَسْبِي
72. وَقَدْ تَنَاهَتْ قِسْمَةُ الْفُرُوضِ ... مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ وَلَا غُمُوضِ

بَابُ التَّعْصِيبِ

73. وَحُقَّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ ... بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مُصِيبِ
74. فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ ... مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْمَوَالِي
75. أَوْ كَانَ ما يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهْ ... فَهُوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَهْ
76. كَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَجَدِّ الْجَدِّ ... والِابْنِ عِنْدَ قُرْبِهِ وَالْبُعْدِ

77. وَالْأَخِ وَابْـنِ الْأَخِ وَالْأَعْمَـامِ وَالسَّـيِّدِ الْمُعْتِـقِ ذِي الْإِنْعَـامِ
78. وَهَكَـذَا بَنُـوهُمُ جَمِيعَـا فَكُـنْ لِمَـا أَذْكُـرُهُ سَـمِيعَا
79. وَمَا لِذِي الْبُعْدَى مَعَ الْقَرِيبِ فِي الْإِرْثِ مِنْ حَظٍّ وَلَا نَصِيبِ
80. وَالْأَخُ وَالْعَـمُّ لِأُمٍّ وَأَبِ أَوْلَى مِنَ الْمُدْلِي بِشَطْرِ النَّسَبِ
81. وَالِابْـنُ والْأَخُ مَـعَ الْإِنَـاثِ يُعَصِّـبَانِهِنَّ فِـي الْمِيـرَاثِ
82. وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرًّا عَصَبَهْ فَهُـنَّ مَعْهُـنَّ مُعَصَّـبَاتُ
83. وَالْأَخَـوَاتُ إِنْ تَكُـنْ بَنَـاتُ إِلَّا الَّتِـي مَنَّـتْ بِعِتْـقِ الرَّقَبَـهْ

بَابُ الحَجْبِ

84. وَالْجَدُّ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمِيرَاثِ بِـالْأَبِ فِـي أَحْوَالِـهِ الـثَّلَاثِ
85. وَتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كلِّ جِهَهْ بِالْأُمِّ فَافْهَمْهُ وَقِسْ مَا أَشْبَهَهْ
86. وَهَكَذَا ابْنُ الِابْنِ بِالِابْنِ فَلَا تَبْغِ عَنِ الْحُكْمِ الصَّحِيحِ مَعْدِلَا
87. وَتَسْـقُطُ الْإِخْـوَةُ بِالْبَنِينَـا وَبِـالْأَبِ الْأَدْنَـى كَمَـا رُوِّينَـا
88. أَوْ بِبَنِـي الْبَنِـينَ كَيْـفَ كَـانُوا سِيَّانِ فِيـهِ الْجَمْـعُ وَالْوُحْـدَانُ
89. وَيَفْضُـلُ ابْـنُ الْأُمِّ بِالْإِسْـقَاطِ بِالْجَـدِّ فَافْهَمْـهُ عَلَـى احْتِيَـاطِ
90. وَبِالْبَنَـاتِ وَبَنَـاتِ الِابْـنِ جَمْعًا وَوُحْدَانًا فَقُلْ لِي زِدْنِي
91. ثُـمَّ بَنَاتُ الِابْـنِ يَسْقُطْنَ مَتَى حَـازَ الْبَنَـاتُ الثُّلُثَيْنِ يَـا فَتَـى

92. إِلَّا إِذَا عَصَّبَهُنَّ الذَّكَرْ ... مِنْ وَلَدِ الِابْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا
93. وَمِثْلُهُنَّ الْأَخَوَاتُ اللَّاتِي ... يُدْلِينَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ
94. إِذَا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيَا ... أَسْقَطْنَ أَوْلَادَ الْأَبِ الْبَوَاكِيَا
95. وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرَا ... عَصَّبَهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرَا
96. وَلَيْسَ ابْنُ الْأَخِ بِالْمُعَصِّبِ ... مَنْ مِثْلُهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

بَابُ الْمُشْتَرِكَةِ

97. وَإِنْ تَجِدْ زَوْجًا وَأُمًّا وَرِثَا ... وَإِخْوَةً لِلْأُمِّ حَازُوا الثُّلُثَا
98. وَإِخْوَةً أَيْضًا لِأُمٍّ وَأَبِ ... وَاسْتَغْرَقُوا الْمَالَ بِفَرْضِ النُّصُبِ
99. فَاجْعَلْهُمُ كُلَّهُمُ لِأُمِّ ... وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَرًا فِي الْيَمِّ
100. وَاقْسِمْ عَلَى الْإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَهْ ... فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُشْتَرِكَهْ

بَابُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ

101. وَنَبْتَدِي الْآنَ بِمَا أَرَدْنَا ... فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا
102. فَأَلْقِ نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا ... وَاجْمَعْ حَوَاشِي الْكَلِمَاتِ جَمْعَا
103. وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَالِ ... أُنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي
104. يُقَاسِمُ الْإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذَا ... لَمْ يَعُدِ الْقَسْمُ عَلَيْهِ بِالْأَذَى
105. فَتَارَةً يَأْخُذُ ثُلْثًا كَامِلًا ... إِنْ كَانَ بِالْقِسْمَةِ عَنْهُ نَازِلًا

106. إِنْ لَـمْ يَكُـنْ هُنَـاكَ ذُو سِـهَامِ فَاقْنَعْ بِإِيضَاحِي عَنِ اسْتِفْهَامِ
107. وَتَـارَةً يَأْخُـذُ ثُلْـثَ الْبَـاقِي بَعْدَ ذَوِي الْفُرُوضِ وَالْأَرْزَاقِ
108. هَـذَا إِذَا مَـا كَانَـتِ الْمُقَاسَـمَهْ تَنْقُصُـهُ عَـنْ ذَاكَ بِالْمُزَاحَمَـهْ
109. وَتَـارَةً يَأْخُـذُ سُـدْسَ الْمَـالِ وَلَـيْسَ عَنْـهُ نَـازِلًا بِحَـالِ
110. وَهْـوَ مَعَ الْإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسْمِ مِثْلُ أَخٍ فِي سَـهْمِهِ وَالْحُكْـمِ
111. إِلَّا مَـعَ الْأُمِّ فَـلَا يَحْجُبُهَـا بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا
112. وَاحْسُبْ بَنِي الْأَبِ لَدَى الْأَعْدَادِ وَارْفُضْ بَنِي الْأُمِّ مَعَ الْأَجْدَادِ
113. وَاحْكُمْ عَلَى الْإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ
114. وَاسْقِطْ بَنِي الْإِخْوَةِ بِالْأَجْدَادِ حُكْمًا بعَـدْلٍ ظَـاهِرِ الْإِرْشَـادِ

بَابُ الأَكْدَرِيَّةِ

115. وَالْأُخْتُ لَا فَرْضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا فِيمَـا عَـدَا مَسْـأَلَةٍ كَمَّلَهَـا
116. زَوْجٌ وَأُمٌّ وهُمَـا تَمَامُهَـا فَـاعْلَمْ فَخَيْـرُ أُمَّـةٍ عَلَّامُهَـا
117. تُعْـرَفُ يَـا صَـاحِ بِالْأَكْدَرِيَّـهْ وَهْـيَ بِـأَنْ تَعْرِفَهَـا حَرِيَّـهْ
118. فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدْسُ لَهْ حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَهْ
119. ثُـمَّ يَعُـودَانِ إِلَـى الْمُقَاسَـمَهْ كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَهْ

بَابُ الحِسَابِ

120. وَإِنْ تُـرِدْ مَعْرِفَـةَ الْحِسَـابِ لِتَهْتَـدِي بِـهِ إِلَـى الصَّـوَابِ
121. وَتَعْـرِفَ الْقِسْـمَةَ وَالتَّفْصِـيلَا وَتَعْلَـمَ التَّصْـحِيحَ وَالتَّأْصِـيلَا
122. فَاسْتَخْرِجِ الْأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ وَلَا تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلِ
123. فَـإِنَّهُنَّ سَـبْعَةٌ أُصُـولُ ثَلَاثَـةٌ مِـنْهُنَّ قَـدْ تَعُـولُ
124. وَبَعْـدَهَا أَرْبَعَـةٌ تَمَـامُ لَا عَـوْلَ يَعْرُوهَـا وَلَا انْـثِلَامُ
125. فَالسُّدْسُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ يُرَى وَالثُّلْثُ وَالرُّبْعُ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَا
126. وَالثُّمْنُ إِنْ ضُـمَّ إِلَيْهِ السُّدْسُ فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ
127. أَربَعَـةٌ يَتْبَعُهَـا عِشْـرُونَا يَعْرِفُهَـا الْحُسَّـابُ أَجْمَعُونَـا
128. فَهَـذِهِ الثَّلَاثَـةُ الْأُصُـولُ إِنْ كَثُـرَتْ فُرُوضُـهَا تَعُـولُ
129. فَتَبْلُـغُ السِّـتَّةُ عِقْـدَ الْعَشَـرَهْ فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهَرَهْ
130. وَتَلْحَـقُ الَّتِـي تَلِيهَـا بِـالْأَثَرْ فِي الْعَوْلِ أَفْرَادًا إِلَى سَبْعَ عَشَرْ
131. وَالْعَـدَدُ الثَّالِـثُ قَـدْ يَعُـولُ بِثُمْنِـهِ فَاعْمَـلْ بِمَـا أَقُـولُ
132. وَالنِّصْفُ وَالْبَاقِي أَوِ النِّصْفَانِ أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمُ اثْنَانِ
133. وَالثُّلُـثُ مِـنْ ثَلَاثَـةٍ يَكُـونُ وَالرُّبْـعُ مِـنْ أَرْبَعَـةٍ مَسْـنُونُ
134. وَالثُّمْنُ إِنْ كَـانَ فَمِـنْ ثَمَانِيَـهْ فَهَـذِهِ هِـيَ الْأُصُـولُ الثَّانِيَـهْ
135. لَا يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمِ ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَاقْسِمِ

136. وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ فَتَرْكُ تَطْوِيلِ الْحِسَابِ رِبْحُ
137. فَأَعْطِ كُلًّا سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا مُكَمَّلًا أَوْ عَائِلًا مِنْ عَوْلِهَا

بَابُ السِّهَامِ

138. وَإِنْ تَرَ السِّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمْ عَلَى ذَوِي الْمِيرَاثِ فَاتْبَعْ مَا رُسِمْ
139. وَاطْلُبْ طَرِيقَ الِاخْتِصَارِ فِي الْعَمَلْ بِالْوِفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَلْ
140. وَارْدُدْ إِلَى الْوَفْقِ الَّذِي يُوَافِقُ وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ فَأَنْتَ الْحَاذِقُ
141. إِنْ كَانَ جِنْسًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَا فَاتْبَعْ سَبِيلَ الْحَقِ وَاطْرَحْ الْمِرَا
142. وَإِنْ تَرَ الْكَسْرَ عَلَى أَجْنَاسِ فَإِنَّهَا فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ
143. تُحْصَرُ فِي أَرْبَعَةِ أَقْسَامِ يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الْأَحْكَامِ
144. مُمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبُ وبَعْدَهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِبُ
145. وَالرَّابِعُ الْمُبَايِنُ الْمُخَالِفُ يُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ
146. فَخُذْ مِنَ الْمُمَاثِلَيْنِ وَاحِدَا وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبَيْنِ الزَّائِدَا
147. واضْرِبْ جَمِيعَ الْوَفْقِ فِي الْمُوَافِقِ وَاسْلُكْ بِذَاكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ
148. وخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبَايِنِ وَاضْرِبْهُ فِي الثَّانِي وَلَا تُدَاهِنِ
149. فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَاحْفَظَنْهُ وَاحْذَرْ هُدِيتَ أَنْ تَزِيغَ عَنْهُ
150. وَاضْرِبْهُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي تَأَصَّلَا وَأَحْصِ مَا انْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلَا

151. وَاقسِمْهُ فَالْقَسْمُ إِذًا صَحِيحُ ... يَعْرِفُهُ الْأَعْجَمُ وَالْفَصِيحُ
152. فَهَذِهِ مِنَ الْحِسَابِ جُمَلُ ... يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ الْعَمَلُ
153. مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا اعْتِسَافِ ... فَاقْنَعْ بِمَا بُيِّنَ فَهُوَ كَافِ

بَابُ المُنَاسَخَةِ

154. وإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ الْقِسْمَهْ ... فَصَحِّحِ الْحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهُ
155. وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا ... قَدْ بُيِّنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَا
156. وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِمْ ... فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمْ
157. وَانْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا ... فَخُذْ هُدِيتَ وَفْقَهَا تَمَامَا
158. وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَهَا فِي السَّابِقَهْ ... إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَهْ
159. وَكُلُّ سَهْمٍ فِي جَمِيعِ الثَّانِيَهْ ... يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا عَلَانِيَهْ
160. وَأَسْهُمُ الْأُخْرَى فَفِي السِّهَامِ ... تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِهَا تَمَامِ
161. فَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَهْ ... فَارْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْلٍ شَامِخَهْ

بَابُ الخُنْثَى المُشْكِلِ وَالمَفْقُودِ وَالحَمْلِ

162. وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ الْمَالِ ... خُنْثَى صَحِيحٌ بَيِّنُ الْإِشْكَالِ
163. فَاقْسِمْ عَلَى الْأَقَلِّ وَالْيَقِينِ ... تَحْظَ بِحَقِّ الْقِسْمَةِ وَالتَّبْيِينِ
164. وَاحْكُمْ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الْخُنْثَى ... إِنْ ذَكَرًا يَكُونُ أَوْ هُوَ أُنْثَى

165. وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ فَابْنِ عَلَى الْيَقِينِ وَالْأَقَلِّ

بَابُ الغَرْقَى وَالهَدْمَى وَالحَرْقَى

166. وإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحَرَقْ

167. وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ فَلَا تُوَرِّثْ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقِ

168. وعُدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ فَهَكَذَا الْقَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ

الخَاتِمَةُ

169. وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا مِنْ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِذْ بَيَّنَّا

170. عَلَى طَرِيقِ الرَّمْزِ وَالْإِشَارَهْ مُلَخَّصًا بِأَوْجَزِ الْعِبَارَهْ

171. فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ حَمْدًا كَثِيرًا تَمَّ فِي الدَّوَامِ

172. نَسْأَلُهُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ وَخَيْرَ مَا نَأْمُلُ فِي الْمَصِيرِ

173. وَغَفْرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ وسَتْرَ مَا كَانَ مِنَ الْعُيُوبِ

174. وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ والتَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ

175. مُحَمَّدٍ خَيْرِ الْأَنَامِ الْعَاقِبِ وَآلِهِ الْغُرِّ ذَوِي الْمَنَاقِبِ

176. وَصَحْبِهِ الْأَمَاجِدِ الْأَبْرَارِ الصَّفْوَةِ الْأَكَابِرِ الْأَخْيَارِ

تمت

فهرس المصادر والمراجع

1. الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 8، 1989م.
2. طبقات الشافعية الكبرى، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي (ت771هـ)، تحقيق محمد محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام، القاهرة، ط: 2، 1413هـ - 1992م.
3. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت851هـ)، تحقيق الدكتور الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب، بيروت، ط: 1، 1407هـ.
4. مجمع الآداب في معجم الألقاب، لكمال الدين أبي الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي الشيباني (ت723هـ)، تحقيق محمد الكاظم، مؤسسة الطباعة والنشر، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، ط: 1، 1416هـ.
5. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1414هـ - 1993م.
6. هدية العارفين بأسماء المؤلفين الأعلام وآثار المصنفين، للشيخ إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي (ت1339هـ)، دار الفكر، بيروت، 1410هـ - 1990م.

فهرس الموضوعات

مُقَدِّمَةٌ 5
تَرْجَمَةُ الإِمَامِ الرَّحْبِيِّ 6
المُقَدِّمَةُ 7
بَابُ أَسْبَابِ المِيرَاثِ 8
بَابُ مَوَانِعِ الإِرْثِ 8
بَابُ الوَارِثِينَ مِنَ الرِّجَالِ 8
بَابُ الوَارِثَاتِ مِنَ النِّسَاءِ 9
بَابُ الفُرُوضِ المقَدَّرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى 9
بَابُ النِّصْفِ 9
بَابُ الرُّبْعِ 9
بَابُ الثُّمُنِ 10
بَابُ الثُّلُثَيْنِ 10
بَابُ الثُّلُثِ 10
بَابُ السُّدُسِ 11
بَابُ التَّعْصِيبِ 12
بَابُ الحَجْبِ 13

بَابُ المُشْتَرِكَةِ 14
بَابُ الجَدِّ وَالإِخْوَةِ 14
بَابُ الأَكْدَرِيَّةِ 15
بَابُ الحِسَابِ 16
بَابُ السِّهَامِ 17
بَابُ المُنَاسَخَةِ 18
بَابُ الخُنْثَى المُشْكِلِ وَالمَفْقُودِ وَالحَمْلِ 18
بَابُ الغَرْقَى وَالهَدْمَى وَالحَرْقَى 19
الخَاتِمَةُ 19
فهرس المصادر والمراجع 20
فهرس الموضوعات 21